النكاح بالوطي اوان له الخيار في النكاح اوان لا يتوارث الزوجات اوان النفقة على غير الزوج او لا يطاها
مطلقا او الا نهارا او الا مرة ان كان الشرط منها وهي قادرة على الوطي لامنه ولا منها عاجزة وشرطت تركه الى
الاطاقة او شرط ان يحل له او انه لا يملك البضع واريد الوطي كشرط تركه ولو تواطا على ما يحل بلا شرط او نكح
على عزم طلاقها اذا وطي صح النكاح مع الكراهة ولو لم يتعلق بالشرط غرض كشرط ان لا ياكل الا كذا ومنه شرط
ان يهب لفلان كذا او تعلق به غرض موافق مقتضى العقد كشرط ان ينفقها او يقسم لها او شرط في نكاح المطلقة
ثلاثا تحليلها له لغا وفيما لو زوج المجبر ابنته السفيهة او امته بمجنون او الرشيدة بغير اذنها او قبل لابنه الصغير
او المجنون ونقص عن مهر المثل في الاولى او زاد على الثانية ما لا يتغابن به من مال الابن او اطلق [illegible] كان من
مال الاب صح بالمسمى وفيما اذا زوج غير المجبر وخالفها بان قدرت له مهرا فنقص عنه او عن مهر المثل ان اطلقت
او بلا مهر او اطلق وفيما لو لم يقدر الزوج او الولي لوكيله او قدر له قدرا ونقص عن مهر المثل او المقدر ولم ترض
المراة وفيما اذا قال الولي لوكيله زوجها بالف وجارية فزوجها بالف فقط وفيما اذا تزوج حرتين او امتين لاثنين
بعوض واحد فان كانتا لواحد صح بالمسمى وخلع اثنين بعوض واحد كنكاحهما وفيما اذا تضمن اثبات المهر رفعه
كمن له ولد حر من امة يملك بيعها فزوجه امراة وسمى لها رقبة الام اذ لو صح ملكها الابن اولا وعتقت فلا يملكها الزوجة
فرع تعدد بعض الصداق ابتداء كان اصدقها عبده وعبد غيره لا دواما كان زوجه بنته وباعه دارها بعبد
بل يصح العقدان بالعبد وبعضه صداق وبعضه ثمن مبيع فيوزع على مهر المثل وقيمة الدار فان استويا فنصفه
صداق ونصفه مبيع فان فارق قبل الدخول بطلاق او فسخ رجع له نصف المهر وهو [illegible] او كله وهو نصف
العبد ولو تلف العبد قبل قبضه استردت الدار ولها مهر المثل ولو رد الزوج الدار بعيب رد المبيع وهو نصف
العبد وبقي لها نصفه ولو ردت العبد بعيب استردت الثمن ولها مهر [illegible] ولها رد نصفه فقط [illegible] رد العقد
وان زوجه بنته وباعه عبدها بعوض معين وزع على قيمة العبد ومهر المثل محصة المهر منه صداق [illegible]
العبد بعيب استرد الثمن ولا ترد المراة باقيه لتطلب مهر المثل ولو فسخ قبل الدخول في العبد في النكاح رجع له
كل العوض ولو لم يحتج العوض [illegible] ولها مهر المثل ولو زوجه بنته وملكه مائة درهم من مالها بمائتي درهم
بطل البيع والصداق لقاعدة مد [illegible] او بمائتي دينار فلا فرع من قال وكلني فلان الغائب في التزوج له وصادقه
الولي والمراة فتزوج له بمهر وضمنه فقدم الغائب وانكر توكيله وحلف غرم الوكيل نصف ما ضمنه ولا يحكم بالنكاح
فرع لو قالت للولي زوجني فلانا بما [illegible] فقال زوجتكها بما [illegible] صح بمهر المثل ان جهل والا فبالمسمى وان قال الولي
لوكيله زوجها بما شاءت بكم شاءت فرضيت بغير كفو ومهر صح فرع لو تزوج امراة بالف سرا ثم بالفين علانية لم [illegible]
الا الالف فقط ولو تواطاوا على تسمية الالف بالفين وعقدوا بالفين وجبا وان عقدوا بالفين على ان لا يلزم الا الالف
صح بمهر المثل فصل التفويض اما تفويض مهر لزوجني بما شا وقدر او تفويض بضع لقول الرشيدة لوليها زوجني
بلا مهر سوا اقتصرت على هذا او زادت على ان لا مهر في الحال ولا بالوطي او على ان لا مهر ولا نفقة او على ان لا مهر
واعطيه الفا لا ان قالت زوجني وسكتت ثم ان زوج الولي المفوضة بمهر المثل من نقد البلد صح به او باقل او بغير
النقد فتفويض فلا شي بالعقد والمجه وجوب مهر المثل وان زوجها كما امرت او اطلق صح العقد ولا يجب لها به
شي من المهر بل لها مهر المثل باحد سببين اما الوطي لا في انكحة الكفار ويعتبر اكثر مهرها من العقد الى

الوطي

الوطي واما بموت احدهما وهل يعتبر الاكثر من العقد الى الموت او يوم العقد او يوم الموت وجوه ولها قبل
الوطي مطالبته بفرض مهر لها وحبس نفسها للفرض ثم لتسليم المفروض ويندب له الفرض قبل الدخول ولو طلقها
قبل الفرض والوطي فلا شي لها من المهر ثم المفروض ما رضي به الزوجان وان قل او جهلا قدر مهر المثل او اخلا
فان امتنع الزوج من الفرض او غاب او تنازع الزوجان في القدر فرض القاضي ولو ذميين ترافعا اليه واعتقدا
وجوبه مهر مثلها لا اكثر منه او اقل بما لا يتغابن به وان رضي الزوج او الزوجة حالا من نقد البلد لا غيرها
وان رضيت ثم لها انظاره ويشترط معرفة القاضي مهر مثلها لا الرضى بما فرضه وفرض الاجنبي من ماله لغو فرع
يبطل [illegible] اطها للفرض وابراوها من المهر قبل الفرض والوطي من المتعة بعد الطلاق لا ان فسد المسمى فابرات
عن مهر المثل وهي تعرفه والا فان عرفت انه لا يزيد على الفين وتيقنت الفا فابرات عن الفين صح ولو قبضت
[illegible] وابرات من الف الى الفين وبان مهرها الفا او اكثر الى الفين برئ او فوقهما لزمه الزائد ولو اعطاها الزوج
الفين وملكها ما فوق الالف الى الفين ملكته ان بان مهرها الفا او الى اكثر الى الفين فان بان دون الالف ردت
تمام الالف فرع يصح ابرا المراة بلفظ التحليل والابرا والاسقاط والعفو ومن الرجل في المعين بما يملك به الاعيان
فان تلفت فبالالفاظ الماضية ومن ابرا غريمه ظانا انه لا دين له عليه صح فرع المفروض الصحيح كالمسمى في
التشطير والسقوط بما يسقط به المسمى لا الفاسد بخلاف فاسد المسمى في العقد فرع تزويج السيد امته غير
المكاتبة بلا مهر او ساكتا عنه تفويض فرع تفويض السفيهة باطل لكنه يفيد اذنها في العقد فرع مهر المثل
هنا وعند افساد المسمى وفي وطي الشبهة ونحوها هو ما يرغب به في مثل تلك المراة من النسا في العقد والجمال
واليسار والفصاحة والبكارة وكل صفة مرغبة فان زادت او نقصت بوصف فرض لائق بالحال ويعتبر اولا
نسا عصباتها وان كن في بلد اخرى او من القربى فالقربى فتقدم اخواتها لابوين ثم لاب ثم بنات لابوين ثم لاب
ثم بنات [illegible] الاخوة ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام وبنيهم ثم عمات الاب ثم بنات اعمام الاب وبنيهم وهكذا فان
بعضهن عن بلدها اعتبر من بساكنها وان انتقلت هي الى بلد آخر ولو تفرقن ابتداء في بلدان اعتبر اقربها الى
بلدها فاذا تعذر اعتبارهن قدمت الام ثم بناتها ثم امهاتها وفي ام الاب مع الام وجوه ثالثها يستويان ثم
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال وهكذا نسا سائر الارحام [illegible] تعذر اعتبر نسا بلدها الاجنبيات
ويراعي المماثلة بينها وبينهن في النسب وفي القروية او البلدية بمثلها وان لم يكن هناك اعتبر نسا اقرب بلد
الى بلدها ويعتبر في الامة والعتيقة مثلها في شرف السيد وضده ولو سامحت واحدة من العصبة في المهر لم يعتبر
بها الا ان كان لنقص يسبب قلل الرغبة وان اعتدن او غالبهن مسامحة قريب او اجنبي او ذي فضيلة اعتبر ذلك
مثله ويجب كون المهر حالا من نقد البلد وان اعتدن العقد بعرض او بمؤجل لكن ينقص للحلول لا يثبت الاجل فان
اعتدن مائة مؤجلة وكانت تسعين حالة فمهر مثلها تسعون بخلاف المسمى ابتداء كتزويج صغيرة عادة نسائها
العقد بمؤجل او بغير نقد البلد فله العمل بما ذكر فرع المهر في فاسد النكاح والبيع والشبهة معتبر يوم
الوطي ولا يتعدد بتعدده اذا اتحدت الشبهة نعم ان ادى مهر مرة ثم وطي تعدد كان تعددت الشبهة او
تعدد وطئها مكرهة ولو وطي حربية لشبهة فلا مهر وكذا مدبرة ماتت على الردة فصل في موجب عود شطر
المهر او كله الى الزوج فبالطلاق قبل الدخول ولو خلعا وطلقت نفسها بامره او طلقها على ان لا تشطير او اكثرا

هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)